

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المداخلة: دور المقاصد في سلامة تنزيل النص الشرعي

المحور الأول: إعمال مقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية

أ.د كمال لدراع

عبد الوهاب مرابطين (طالب دكتوراه)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

المقدمة

من أجلّ نعم الله علينا أن خصنا بخير شريعة أنزلت، خاتمة الشرائع ومهيمنة عليها، مشتملة على محاسن ما جاءت به تلك الشرائع وزيادة، جامعة لمصالح الدين والدنيا، واضحة المقاصد بينة الأهداف، صالحة للزمان على امتداده، وللمكان على اتساعه، تستوعب قضايا كل عصر ونواضله، بأصولها ومقاصدها العامة وقواعدها الكلية التي تعطيها مرونة وسعة تستوعب الحوادث والمستجدات، وتواكب الحوادث والمتغيرات، كما قال الإمام الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"¹.

وبحث العلماء وأهل العلم لا ينتهي في النظر أحكام الشريعة وسبر أغوارها، وكشف أسرارها، والبصيرة بمقاصدها، وحسن فهم نصوصها، واستخراج ما فيها من كنوز ومعاني نبيلة، وإبراز دورها في معالجة كثير من قضايا الحياة، بتحقيق مناسقاتها في الحوادث والمستجدات، لاستيعاب الحضارة المعاصرة والمدنية الحديثة على ما فيها من اختلاف وتباين على ما كانت عليه الحياة في صدر الإسلام.

¹ - الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، طبعة مصطفى باي الحلي، ص 20.

وهذه المداخلة بيان لدور مقاصد الشريعة في حسن التعامل مع نصوص الشرع، وصحة فهمها، وسلامة تنزيل أحكامها على الواقع، بما يضمن تحقيق مقصود الشارع من جلب للمصالح، ودرء للمفاسد، بمنهج يجمع بين اعتبار العلل والمعاني مع عدم إغفال المدلول اللفظي للنص.

والمعلوم أن الأحكام الشرعية التي تضمنتها النصوص الشرعية تدور مع عللها وجودا وعدما، فقد تحتف بها ظروف وملابسات تحول دون تحقيق غاياتها الشرعية، فيكون من الحكمة من الفقيه توظيف المقاصد لسلامة تطبيق النص تطبيقا يعود بالمصلحة على المكلفين، دون الاكتفاء بما دلّت عليه ظواهر النصوص، أو التمسك بتطبيق ما دلّت عليه النصوص دون البصيرة بما يترتب عن مآلات التطبيق، كتفويت لمصالح كبرى، أو جلب لمفاسد عظيمة.

فجاء اختيار هذه المداخلة لبحث إشكالية بيان دور المقاصد في سلامة تطبيق تنزيل النص الشرعي، للمشاركة بها في الملتقى الوطني الموسوم بإعمال مقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية، والذي ينظمه قسم العلوم الإسلامية، بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية، بجامعة محمد بوضياف، بولاية المسيلة، مع تكريم اللجنة العلمية بإفادتنا بكل تراه مناسبا في تصويب المداخلة بما يتماشى مع أهداف الملتقى.

وقد تمت معالجة الورقة البحثية وفق الخطة الآتية:

المقدمة

المبحث الأول أهمية المقاصد وعلاقتها بالاجتهاد

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

الفرع الثاني: أهمية مقاصد الشريعة والغاية منها:

المطلب الثاني: المقصود بتنزيل الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالاجتهاد

المطلب الرابع: أهمية الاجتهاد المقاصدي في فهم النصوص الشرعية.

المطلب الخامس: اجتهادُ الصحابة تأصيلٌ للمنهج المقاصدي في تنزيل النص الشرعي.

المبحث الثاني: أدوات ومسالك اجتهادية لسلامة تطبيق النصوص الشرعية على الوقائع:

المطلب الأول: النظر في المآل وأثره في سلامة تنزيل الأحكام على الوقائع:

المطلب الثالث: المصلحة المرسله وعلاقتها بمقاصد الشريعة المعتبرة في فهم النص وتنزيله.

المطلب الثالث: الاستحسان وعلاقته بمقاصد الشريعة في تنزيل النصوص على الواقع.

المطلب الرابع: سد الذرائع وفتحها وعلاقته بمقاصد الشريعة في تنزيل النصوص على الواقع:

المطلب الخامس: العرف وعلاقته بمقاصد الشريعة في تنزيل النصوص على الواقع:

المبحث الثالث: أهمية النظر المقاصدي في سلامة تطبيق أحكام النصوص الشرعي.

المطلب الأول: ضرورة التأهيل المقاصدي لمن يتعامل مع النص الشرعي.

المطلب الثاني: ارتباط الأحكام بمقاصدها الشرعية:

المطلب الثالث: الحرفية في فهم النص الشرعي وتنزيله منهج قاصر

المطلب الرابع: مراعاة المقاصد في تنزيل النص تجسيد لمرونة الشريعة:

الخاتمة:

المبحث الأول أهمية المقاصد وعلاقتها بالاجتهاد

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

و تعريفها يكون باعتبار معناها الإضافي، وباعتبار معناها اللقبى.

1 - باعتبار معناها الإضافي

أ. مقاصد:

في اللغة جمع مقصد من الفعل الثلاثي قصد يقصد مقصدا و قصدا¹، القصد والمقصد مشتقان من الفعل "قصد"، والقصد في اللغة يطلق على: استقامة الطريق، والاعتماد، والأُم، والعدل، والتوسط والاعتدال، وإتيان الشيء والتوجه نحوه. يقال: قصده، وله، وإليه، يقصده². قال ابن جني: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل"³.

ب- الشريعة:

. **تعريف الشريعة لغة:** الشريعة والشرع والشرعة بمعنى واحد، والشريعة اسم، والجمع: شرائع، من فعل شرع يشرع شروعا: إذا تناول الماء بفيه، والشريعة و الشرعة هي مورد الإبل على الماء الجاري، أو هي أيضا المورد الذي يسقي الناس منه لشربهم وحاجتهم. والشرعة والشريعة في كلام العرب: مَشْرَعَةٌ الماء، وهي مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ التي يَشْرَعُهَا الناس فيشربون منها وَيَسْتَقُونَ، وربما شَرَعَوْه فهي تُطْلَقُ في اللغة على منبع الماء ومورده ومصدره⁴.

. **تعريف الشريعة اصطلاحا:** هي: (ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد و الأحكام. أو هي ما سنه الله تعالى و بينه من الأحكام الشرعية لعباده في كتابه العزيز أو عن طريق رسوله ﷺ)⁵، وقال الجرجاني: (الشريعة هي الائتثار بالتزام العبودية)⁶. قال ابن الأثير: (الشريعة ما سنّه الله لعباده من الدّين وافترضه عليهم، يقال: شرع لهم يشرع شرعا فهو شارع، وقد شرع الله الدّين شرعا إذا أظهره وبينه)⁷.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط سنة 1399 هـ 1979، ج 5 ص: 94

² - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1410 هـ / 1990 م، ج 3، ص 353 - 354؛ الزاوي، الطاهر أحمد: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، ط3، د. ت، ج 3، ص 628 - انظر الفيومي، أحمد بن علي: المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ط سنة 1987م، ص 192

³ - ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 355

⁴ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص62 - الجرجاني، التعريفات، ص:167.

⁵ - سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا ، دار الفكر ، دمشق ط 1 سنة 1042هـ/1982م، ص: 193

⁶ - الجرجاني، التعريفات، ص:167.

⁷ - النهاية، ج:2، ص:460

2 - باعتبار المعنى اللقي: أي باعتبارها علما:

إذا نظرنا في كتب الفقهاء و الأصوليين القدامى لا نجد تعريفا فنيا علميا لمقاصد الشريعة الإسلامية، والشاطبي الذي وضع كتابا في المقاصد لم يقم بتعريفها، ويعتبر الإمام أبو حامد الغزالي أول من حاول وضع تعريف للمقاصد. ولكن تعريف مقاصد الشريعة بالمعنى الاصطلاحي إنما ظهر في العصر الحديث.

أ - تعريف المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: (ت1973م)

ما يلاحظ على الإمام ابن عاشور أنه لم يضع تعريفا جامعا للمقاصد الشرعية، إلا أنه قسمها إلى قسمين: مقاصد عامة و مقاصد خاصة، وأعطى تعريفا خاصا لكل قسم، فعرف المقاصد العامة بقوله: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)¹، وعرف المقاصد الخاصة بقوله: (الكيفيات المقصودة للشارع في تحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استئلال هوى أو باطل شهوة)².

ب - تعريف علال الفاسي: (ت1974م)

عرفها بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"³.

ج - تعريف ولي الله الدهلوي: (1176هـ/1762م): عرفها بقوله: (علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام ولميَّاتِها، وأسرار خواص أسرار الأعمال ونكاتها)⁴.

¹ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، المؤسسة الوطنية للكتاب ط سنة 1985 ص:51

² - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:146

³ - علال الفاسي، مقاصد الشريعة و مكارمها، نشر مكتبة الوحدة العربية، دار الغرب الإسلامي، ط5، سنة 1993م، ص:07

⁴ - شاه ولي الدهلوي، حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط3، سنة 1420هـ/1999م، ج:1، ص:22.

د - تعريف أحمد الرسيوني : عرفها بقوله: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"¹.

هـ - تعريف حمادي العبيدي: عرفها بقوله: "الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع"²، ويلاحظ على تعريفه أنه استشفه من تعريف ابن عاشور للمقاصد العامة، مقتصرًا على الجزء الأول منه.

و يلاحظ على تعريفات هؤلاء المعاصرين أنها متشابهة أو متقاربة من حيث المعنى وإن اختلفت في بعض عباراتها. كما أنه يستفاد من جميع هذه التعاريف أن مقاصد الشريعة هي ما يحفظ مصالح العباد بجلب المنافع لهم، و دفع المضار عنهم بما يحقق ذلك عبوديتهم لله عز وجل، وسعادتهم في الدنيا و فوزهم بالنعيم في الآخرة.

الفرع الثاني: أهمية مقاصد الشريعة والغاية منها:

إنه بعد تعريف مقاصد الشريعة، يتبين أهميتها والإلمام بها، والاطلاع على مسائلها ومباحثها، فهي تمثل روح الشريعة وجوهرها. ولقد بذل أسلافنا جهودًا معتبرة في سبيل بناء صرح المقاصد الشرعية التي تعتبر لبّ الإسلام، وتمثل غاياته السامية، ويبقى جهدهم وإسهاماتهم صالحة للاستفادة منها والتأسيس عليها، وبخاصة العمل المتميز الذي قام به ثلة من العلماء كالجويني والغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي والمقري والشاطبي، ثم في العصر الحديث جهود الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ومن بعده من الباحثين والدارسين عبر ملتقيات ومقالات ورسائل جامعية.

وتكمن أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في توظيفها عند تطبيق أحكام الشريعة والعمل بها، فالمقصد الشرعي يمثل جوهر الحكم ومآله، وعلى أساسه ينفذ الحكم أو يؤجل، وهو الدعامية في استنباط الحكم والترجيح بين المصالح أو المفسدات المتعارضة.

فالمقاصد تمكن الفقهاء والمجتهدين من فهم الشريعة على كمالها، وإدراك غاياتها وأهدافها، وتمنح القدرة على سلامة التعامل مع نصوص الوحي وتوظيف الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام بما

¹ - الرسيوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص: 07

² - العبيدي، الشاطبي و مقاصد الشريعة، ص: 119

يحقق حسن الالتزام بالدين وفق يسر الشريعة وسماحتها، قال الإمام الشاطبي: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)¹.

وبالنسبة لغيرهم من المقلدين والمتبعين هي معرفة غايات أحكام الشريعة على وجه الإجمال وأنها جاءت لمصلحة كالإنسان في عالجه وآجله، ومن ثم يحصل للعامي أو المقلد فهم عام للشريعة ومقاصدها السمحة، وإدراك قيمتها وأهميتها، ومن ثم الاطمئنان لما جاء به دينه، والاعتزاز بالانتساب إليه، ويبعث فيه ذلك الحرص على الالتزام بأحكام الدين والاستقامة في تدينه، وحسن الامتثال سلوكا وعملا.

المطلب الثاني: المقصود بتنزيل الحكم الشرعي.

التنزيل في اللغة: جاء في قواميس اللغة ومعاجمها في شرح مادة ن، ز، ل، النزول الحلول، قال سيبويه: "وكان أبو عمرو يفرق بين أنزلت ونزلت ولم يذكر وجه الفرق، وقال أبو الحسن: لا فرق بينهما إلا في كون الثانية صيغة تكثير، والتنزيل الترتيب، والتنزل النزول في مهل، والإنزال ما أنزل في دفعة واحدة، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، والنزول بالضم الحلول، وهو في الأصل انحطاط من علو²، وقال الزبيدي: "التنزيل تدريجي، والإنزال دفعي، وتنزل نزل في مهلة³، ويذكر أهل اللغة في حصر المعاني التي أفادها التنزيل ما يلي⁴:

- الحلول.

- التكثير وتعدد الوجوه في ذلك التنزيل واختلاف مواطنه وطرقه.

- الترتيب والتهيئة وإصلاح مكان النزول.

- التمهّل والتدرج.

¹ - الشاطبي، الموافقات، ج:4، ص:105 و106

² - ابن منظور، لسان العرب، مادة نزل، ج:11، 656 إلى 659.

³ - الزبيدي، محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، ج:8، ص 133.

⁴ - عثمان بلخير، البعد التزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 18.

التنزيل في الاصطلاح: شاع استخدام هذا المصطلح عند المتأخرين المحدثين، مع العلم أنه لم يعزب عن استخدام المتقدمين، واستخدمه عامتهم في المعنى المرادف للوحي كقولهم شهد الصحابة التنزيل، ويقصدون نزول القرآن، وهو استعمال قرآني، قال عز وجل: "تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم"¹، واستعمله العلماء من أهل الصنعة الأصولية، منهم الإمامان ابن القيم وأبو إسحاق الشاطبي فهو عندهما بذات مراد المتأخرين المحدثين.

أ - مصطلح التنزيل عند المتقدمين:

استعمل الشاطبي مصطلح التنزيل في عدة مرات منها في قوله: "وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بلفظ الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين"²، ومعناه وجود مراعى لمناط الفعل المحكوم عليه، ودليل مراعاة المناط أو المحل قوله "يفيد الوقوع"، واستعمل الشاطبي أيضا صيغة الفعل في قوله "فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين بصفة مطلقة ومقيدة وذلك إحدى المقدمتين وهي النقلية، ولا ينزل الحكم إلا بها على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو التقييد"³، وهو معنى مرادف لما سبق.

واستعمله مرة ثالثة في قوله: "فلو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنتزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، وقصد بها جميعا بأن التنزيل هو حكم الشرع على فعل المكلف في الواقع محاطا بملايساته وظروفه"⁴.

وأيضا الإمام ابن القيم استعمل مصطلح التنزيل، حين قال: "والواقع شاهد بهذا والفقه تنزيل المشروع على الواقع"⁵، وله نفس ما أفاده كلام الشاطبي من معنى ويلحظ من كلامهما في استعمال هذا المصطلح وجود ثلاثة أركان هي⁶:

- المشروع ويقصد به الأحكام الشرعية.

- الواقع ويقصد به محال الأفعال ومناطات الأحكام.

¹ - الأحقاف، الآية 02.

² - الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق وشرح عبد الله دراز، بيروت دار المعرفة، ط1، (د ت)، ج3، ص 63.

³ - المصدر السابق ج3، ص 35.

⁴ - المصدر السابق، ج4، ص 76.

⁵ - ابن القيم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 14، 1986، ج5، ص 476.

⁶ - عثمان بلخير، البعد التزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 20.

- فعل التنزيل الذي تدل صياغته على إرادة فعل وقعتا على معنى النزول، وهي إرادة المجتهد أو من يقوم بعملية التنزيل.

ب - التنزيل في استخدام المتأخرين:

لم يحفل المتأخرون بهذا المصطلح إلا قليل منهم، ولكن استعمالهم له كان الغالب فيه إرادة التعريف، أي يذكر لتعريفه، عرّفه الدكتور عبد المجيد النجار في كتبه ومقالاته عن مفهوم تطبيق الشريعة بأنه: "تنزيل الأحكام الشرعية الشاملة على حياة الإنسان"، وضبط مفهومه فقال: "ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثيلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع"¹، ويقوم هذا التعريف على ثلاثة أركان هي²:

- الحكم الشرعي الذي وقع تمثله واستتباطه مجردا عن أي ملابسات خارجية أو إضافية.

- الواقع ويقصد به الحياة في سيرورتها محفوفة بملابساتها.

- القائم بمهمة النظر التنزيلي.

وعرفه الدكتور عثمان بلخير في بحثه الموسوم بالبعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي بأنه: "النظر الشرعي لاستخلاص حكم شرعي يحكم أفعالا وتصرفات أو قضايا مقترنا بحيثيات تلك الوقائع والنوازل"³.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالاجتهاد

ونقصد بالعلاقة ذلك النسب والوشيجة بين أعمال مقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها. في عملية الاجتهاد الفقهي، ومن المعلوم أن الاجتهاد والاستدلال عملية تكاملية، لا تتم إلا بالنظر في جميع ما يحصل الحكم، سواء كان نصا أو مصلحة أو مقصدا عاما، وقد أشار العلماء إلى هذا، قال الإمام السبكي: "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء هي:

- التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه.

- الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

¹ - النجار عبد المجيد عمر، ف المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن، مطبعة جامعة الإمارات، أبو ظبي، ص 50.

² - عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الاصولي، ص 22.

³ - المصدر نفسه، ص 25

- أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم بها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً، ومارس أحواله، وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في قضية ما يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية"¹.

وقال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"²، فالشاطبي يجعل للعلم بالمقاصد القدر المعلى في عملية الاجتهاد، حيث يجعلها شرطاً للاجتهاد ويجعل هذا الشرط سبباً للشرط الآخر حيث يقول: "وأما الثاني فهو كالخادم للأول، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه مقصود والثاني وسيلة"³.

وقرر ابن عاشور احتياج الفقيه إلى مقاصد الشريعة بكلام نفيس عندما بيّن أن تصرف المجتهدين يقع على خمسة أنحاء⁴:

- الأول: فهم الأقوال ومعرفة دلالات الألفاظ بحسب الاستعمال اللغوي والنقل الشرعي، وهذا تكفل به علم الأصول، واحتياج الفقيه في هذا النحو إلى المقاصد للجزم بأن اللفظ منقول عن الشارع.

- الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت له للتأكد من خلو الدليل من المعارض الراجح، وإعمال بعض الأدلة وإهمال بعضها يحتاج فيه إلى توظيف مقاصد الشريعة.

- الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد فيه بعد معرفة علة الحكم بطريق من طرق معرفتها، وذلك يقتضي معرفة الأوصاف وما هو مناسب منها وما هو غير مناسب كل اعتماد ذلك على المصلحة والمقاصد.

- الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا نظير يقاس عليه، وفي هذا احتياج إلى إعمال المصالح المرسلة والاستحسان،... وهنا تشتد حاجة الفقيه إلى معرفة المقاصد وتوظيفها.

¹ - السبكي : علي بن عبد الكافي، الإيجاز في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت د ت ، ج 1، ص 08.

² - الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 105.

³ - المصدر نفسه، ص 163.

⁴ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 183 إلى 188.

الخامس: الأحكام التعبدية التي لا يعرف المجتهد علتها فيتلقاها بالتسليم، ووجه احتياجه في هذا النوع إلى مقاصد الشريعة أنه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها يقل بين يديه التعبدية، لأن التتقيب عن المقاصد سيطلعه على مقاصد كثير من الأحكام، التي لا يظهر لها مقاصد وأنها غير معللة لأنه ما من حكم إلا وشرع لمصلحة، لكن قد تخفى تلك المصلحة على بعض المجتهدين.

المطلب الرابع: أهمية الاجتهاد المقاصدي في فهم النصوص الشرعية.

مما لا شك فيه أن مقاصد الشريعة ترقى في نهايتها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وبالتالي فهي حاضرة في النصوص وما أفادته من أحكام، لا يعزب حكم من الأحكام عن ارتباطه بمقصود للشارع فيه، يحتاج فقط إلى من يستنبطه ويتعرفه بإعماله مسالك الكشف عن المقاصد في النصوص، وبالتالي فالحضور المقاصدي خلال النظر الفقهي يكون في النصوص وما أفادته من أحكام، وفي تنزيل هذه الأحكام على محالها بعد تحقيق مناطاتها، ولا يتم ذلك إلا في ضوء مراعاة مقصود الشارع، وعليه فإن آفاق أعمال المقاصد لا يقتصر على حد بناء الأحكام، بل يتجاوز ذلك إلى فضاءات أرحب وآفاق أوسع¹، ومقامات متعددة:

1- المقام الأول: تحديد المراد المقصود من النص الشرعي.

حيث النص من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ قد يدل على أفراده بدلالة النص الذي هو في دلالاته على معنى لا يحتمل غيره، وقد يدل على آحاده دلالة الظاهر الذي يحتمل معنى يحتمل غيره، ولترجيح أحد هذه الاحتمالات ينبغي اعتبار المعنى موافقا لمقاصد الشريعة.

وهذا مسلك الراسخين في العلم يقوم على ردّ المتشابه إلى المحكم من نصوص الشريعة ومقاصدها الكلية، فيتضح بذلك الحق وتشرق شمس الحقيقة، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطراف بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها فإذا حصل للناظر من جملة حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت".

¹ - البيوي، ضوابط أعمال المقاصد، مجلة الأصول و النوازل، العدد 4، ص 33.

كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على جهة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها أي دليل كان، فشان الراسخين في العلم تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن مبتغي المتشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان، عفواً، وأخذاً، أو ليّاً، وإن كان ثمة ما يعارضه من كلي أو جزئي¹.

المقام الثاني: الترجيح بين النصوص المتعارضة

يحتاج المجتهد في الترجيح بين النصوص إلى إعمال المقاصد في ثلاثة مقامات:

1- الترجيح بين مقاصد النصوص المتعارضة وهذا يعتبر مرجحاً خارجياً عن النص، فإذا تعارض نصان أو قياسان أحدهما مقصده مصلحة ضرورية والآخر مقصده مصلحة حاجية، قدم الضروري على الحاجي².

2- وإذا تعارض نصان أحدهما يحقق مقصود الشارع والآخر ليس كذلك قدم ما أفاد تحقيق مقصود الشارع³.

3- التعرض بين المصالح أنفسها، وبين المفسدات أنفسها، وبين المصالح والمفسدات.

المقام الثالث: اكتساب القدرة على الموازنة بين المدلول اللفظي للنص وتفعيل مقصوده.

مع اعتبار المقاصد في تحديد المراد من النص الشرعي يقتدر المجتهد المتمرس على التعامل مع النصوص بعد استجماعه أدوات الاجتهاد، من علم بالعربية، وممارسة بأصول الفقه، وبصيرة بمقاصد الشريعة على الموازنة بين اعتبار المدلول اللفظي للنص من كتاب أو سنة في ضوء قواعد علم العربية وقواعد تفسير النصوص، لكنه لا يقتدر على تفعيل ذلك المدلول في الواقع المحتف بملايسات معينة وواقع معين إلا ببصيرة نافذة بمقاصد الشريعة تعينه على الوقوف على مقصود الشارع من النص بعد تفعيل مسالك الكشف عن المقاصد في النصوص التي عني بها العلماء بدأ من إمام الحرمين إلى ابن عاشور مروراً بالشاطبي أعظم العناية، لما لها من أهمية في الدلالة على مقصود الشارع، ولما لهذا المسلك من خطورة قال ابن عاشور: "إن أصول المصالح والمفسدات لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة، فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقام سهل، والامتنال له فيها هين، واتفاق

¹ - الشاطبي أبو إسحاق، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ج1، ص 244 و 245.

² - الآمدي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، ج 4، ص 256، و صفحتي 263 و 224.

³ - المصدر نفسه ج4، ص 275.

علماء الشرائع في شأنها يسير، فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخراطها فذاك هو المقام المرتبك، وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة، وقبولا وإعراضا.....¹.

وعليه فالبحث المقاصدي التفصيلي هو المسلك الأخطر في باب المقاصد مما دعا ابن عاشور أن يقول وفي إثبات هذا النوع من العلل - ما كانت علته خفية - خطرا على التفقه في الدين فمن أجل إلغائه وتوقيه مالت الظاهرية إلى الأخذ بالظواهر ونفوا القياس، ومن الاهتمام به تفننت أساليب الخلاف بين الفقهاء...².

المطلب الخامس: اجتهاد الصحابة تأصيلًا للمنهج المقاصدي في تنزيل النص الشرعي.

وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم مقاصد التشريع و غاياته، ورسخت في أذهانهم معانيه، وتعاملوا بها في فقه النص الشرعي و تطبيقه، كما وظفوها في مواجهة المتغيرات و القضايا التي اعترضت حياتهم بعد وفاة النبي ﷺ و انقطاع الوحي³. وعملوا على تحقيق ذلك في اجتهاداتهم وأقيستهم وفتاويهم و أقضيتهم في أي نازلة اعترضت حياتهم أو استجدت في واقعهم، فلم يقفوا عند حرفية النصوص الشرعية، ولم يجمدوا على ظواهرها، واجتهدوا في تطبيقها بما يحققوا به مقصود الشرع، يقول ابن القيم رحمه الله: (وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها، وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة، والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر)⁴، كما أثنى عليهم الشاطبي في مقدمة كتابه الموافقات فقال: (...وأصحابه الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها و غاياتها، وعنوا بعد ذلك باطراح الآمال وشفعوا العلم بإصلاح الأعمال وسابقوا إلى الخيرات، فسبقوا وسارعوا إلى الصالحات فما لحقوا إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان وأشرق في قلوبهم نور الإيقان فظهرت ينابيع الحكم منها على اللسان فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب فصاروا

¹ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 316.

² - المصدر نفسه، ص 241.

³ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 22، 21.

⁴ - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: 1، ص: 196.

خاصة الخاصة، ولباب اللباب ونجوماً يهتدى بأنوارهم أولو الألباب رضي الله عنهم وعن الذين خلفوهم قدوة للمقتدين وأسوة للمهتدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين¹.

فالصحابة الذين اطلعوا على نصوص الوحي كتاب وسنة، ما كان يخفى عليهم ما تضمنته نصوصهما من المعاني والحكم، فاكتمسبوا من ذلك ملكة مقاصدية في الفهم والاستنباط والتتزيل، وتفاوتت مداركهم في ذلك قلة وكثرة بحسب مستوياتهم العلمية، فلم يكونوا كلهم في رتبة واحدة من الفقه والاجتهاد، وقد كان الخلفاء الراشدون في المقام الأول في الفتوى والفقه وإدراكاً لأسرار التشريع وإعمالاً للمقاصد، كما يتبين من اجتهاداتهم.

1 - إعمال الصحابة رضي الله عنهم للمقاصد في فهم النص الشرعي وتطبيقه وتفاوتهم في ذلك:

إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على وعي كبير بمقاصد التشريع وحكمه العالية، وقد تلقوا ذلك مباشرة من النبي ﷺ، وهم متفاوتون من حيث الإدراك والاستنباط²، وهو أمر طبيعي، كما في قصة خيانة يهود بني قريظة في غزوة الأحزاب، حيث أمر النبي ﷺ الصحابة بالذهاب إليهم لتأديبهم، فعن نافع عن ابن عمر قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدِّ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ³.

فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في فهم مقصد كلام النبي ﷺ، فبعضهم فهم منه أن المقصود هو الاستعجال في السير، فصلّى العصر حين دخل وقته قبل وصوله إلى بني قريظة، وبعض الصحابة أخذ بظاهر كلامه ﷺ فأسرع بالسير ولم يصلّ العصر إلا في بني قريظة، و

¹ - الشاطبي، الموافقات، ج:1، ص:21 و22

² - عبد العزيز دخان، أسباب الانحراف عن فهم السنة النبوية، الملتقى الدولي حول السنة النبوية بين الفهم السديد والواقع المعيش، منشورات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ط1، سنة 2012م، ص:71 و72.

³ - رواه البخاري في كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم:918، وفي كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم:4119 - ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم:3420.

كلا الفريقين كان حريصا على تحقيق مقصد خطاب النبي ﷺ وهو القدر المقصدي المتفق فيه بين الصحابة، فلم يعنف النبي ﷺ من الفريقين.

قال الإمام النووي: (فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم ينفع النبي ﷺ واحدا من الفريقين، لأنهم مجتهدون. ففيه دلال لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضا، وفيه أنه لا يُعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد)¹. وعدم تعنيف أو عتاب النبي ﷺ للفئتين المختلفتين فيه إشارة إلى إقرار مبدأ الخلاف في مسائل الفروع، والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، قال ابن حجر: (فتخوَّف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يُصلُّوا، فما عَنَّف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المُسوَّغ والمُقصد الصالح، والله أعلم)².

وهذا الموقف من الصحابة رضي الله عنهم في التعامل مع الخطاب النبوي في واقعة معينة، واختلافهم في استجلاء مقصده الشرعي، يؤصِّل لجواز الاختلاف في إدراك مقاصد النص الشرعي، كالاختلاف في فهم أحكامها، وعلى قدر ذلك التفاوت في إدراك مقاصدها يؤدي إلى الاختلاف في تنزيل الأحكام تقدما أو تأخيرا، أو في ترتيب أولويات تطبيق الأحكام الشرعية وفق سلم المصالح ومراتبها³.

و كانت لعمر اجتهادات مقاصدية كثيرة، فلم يعط للمؤلفة قلوبهم نصيبهم من الزكاة، وعُلِّل ذلك بأن الإسلام صار قويا عزيزا ولم يُعد بحاجة إلى تأليفهم، وعدم قطع يد السارق عام المجاعة لانقضاء علة عقوبة السرقة، وغيرها من اجتهاداته الكثيرة ذات النظر المقاصدي.

2 - نماذج من اجتهادات الصحابة في فهم النص الشرعي وتطبيقه:

أ - مسألة الزواج بالكتابات:

¹ - النووي، شرح النووي على مسلم، ج:12، ص:98.

² - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج:2، ص:279.

³ - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:1، ص:203 - وصفي عاشور، المقاصد الجزئية، ص:152.

لا خلاف عند الصحابة في جواز زواج المسلم من الكتابية¹ لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) المائدة: 05، وكثير من الصحابة والتابعين تزوجوا نساء أهل الكتاب، فروي عن عثمان رضي الله عنه أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية² وهي نصرانية، وطلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام، وحذيفة تزوج يهودية بالمدائن، وغيرهم من الصحابة. ولا خلاف عند العلماء في جواز التزوج بالكتابيات.

وعمر بن الخطاب كان له اجتهاد آخر، فقد نهى الصحابة عن الزواج بهن، فقد روي أن حذيفة بن اليمان لما تزوج بيهودية بالمدائن كتب إليه عمر: "أن خلّ سبيلها"، فكتب إليه حذيفة: "أحرام هي يا أمير المؤمنين؟"، فكتب إليه عمر: "أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين"³. ويروى أيضا عن ابن عمر أنه كرهه، فعن عبد الله بن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم. و نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: "إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئا أعظم من أن تقول ربها عيسى ابن مريم وهو عبد من عبيد الله"⁴.

ويتضح من موقف عمر أنه استند في نظره واجتهاده إلى ما فيه مصلحة للمسلمين في منع هذا الزواج، فقد اعتبره ذريعة إلى فتنة النساء المسلمات، لما يرينه من ميل الرجال المسلمين إلى نساء أهل الكتاب لجمالهن، خاصة إذا كان يفعل ذلك ممن يقتدى بهم، كحذيفة بن اليمان وهو صحابي معروف، أو يعتبر ذريعة إلى مواقعة البغايا المومسات منهن عن طريق الزواج المشروع، وهو ما أكّدته رواية أخرى عن عمر، حيث كتب إلى حذيفة قائلاً: "أن خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة:

¹ — الجصاص، أحكام القرآن، ج:1، ص:332 — ابن قدامة، المغني، ج:7، ص:500.

² — نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث الكلبي، زوجة الصحابي الجليل عثمان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين، ولدت من عائلة مسيحية في الكوفة، واعتنقت الإسلام لاحقا على يد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنجبت من عثمان ثلاث بنات، عرفت بشجاعته وصمودها ودفاعها المستميت عن عثمان لما دخلوا عليه لقتله، وقطعت أصابعها وهي تدافع عنه، ذات الأدب والبلاغة والفصاحة، وذات رأي يستشيرها عثمان دائما، كانت زوجة مخلصة وفية ومطبعة لعثمان، ورفضت الزواج بعده من كبار الصحابة.

³ — الجصاص، أحكام القرآن، ج:1، ص:332، ج:2، ص:324 — ابن قدامة، المغني، ج:7، ص:500.

⁴ — الجصاص، أحكام القرآن، ج:1، ص:332، ج:2، ص:325.

أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن"¹. وهناك رواية أخرى أوردتها صاحب المغني أن هذا النهي من عمر وجّهه كل الذين تزوجوا بالكتائبات².

فهذه الآثار من عمر تؤكد - رغم ورود النص بجواز ذلك الزواج - أنه إنما نهى عن ذلك مراعاة للمصلحة ودرءاً للفتنة، كمواقعة المومسات، وافتتان نساء المسلمين بذلك، وهو فقه دقيق من عمر أراد أن يحفظ به جماعة المسلمين مما قد يتسرب إليهم من الفساد والفتنة عن طريق استعمال هذا المباح وهو الزواج المسلمين من أهل الكتاب³، فالمنع هنا إنما هو حماية للصالح العام⁴.

ب - مسألة تقسيم الأراضي المفتوحة (أراضي العراق)

النصوص الشرعية تدل على قسمة الأراضي المفتوحة على الفاتحين، قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الأنفال: 41

لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توقف في قسمة سواد العراق التي فتحت من قبل المسلمين، ورفض توزيعها على الفاتحين، حفظاً للمصلحة العامة، وتأميناً لمصلحة الأجيال القادمة من الأراضي قائلاً: (لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ)⁵. وعارضه في ذلك بعض الصحابة كبلال وعبد الرحمن بن عوف.

ووجه الاستدلال هنا أن عمر رضي الله عنه نظر إلى مصلحة الأجيال القادمة، حيث تحرم من خيرات الأراضي ومنافعها، إذ صارت تلك الأراضي في أيدي فئة قليلة من الفاتحين وأهليهم، مما يحصر المال في أيدي فئة معينة تتوارثه دون الآخرين تسخرها لمصالحها الخاصة، وهذا مناف لمقصد العدل الذي أنزلت به الشرائع وأرسلت الرسل به.

¹ — المصدر السابق، ج: 2، ص: 324.

² — ابن قدامة، المغني، ج: 7، ص: 501.

³ — إن مصطلح الكتائبية أطلقه القرآن على المرأة التي تدين بدين سماوي، أي تتبع كتاباً من الكتب السماوية التي أنزلت على الأنبياء، مثل التوراة والإنجيل، لكن الملاحظ أن الكثير من النساء الكتائبيات صرن غير ملتزمات بدينهن، ولا يمارسن شعائرهن، فهل ينطبق عليهن مصطلح الكتائبيات؟

⁴ — الدريني، نظرية التعسف، ص: 167 وما بعدها - شلي، تعليل الأحكام، ص: 43 و 44.

⁵ — البخاري، كتاب الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، رقم: 2957 و رقم: 3125 ورقم: 2334

وهذا الاجتهاد من عمر ليس تعطيلا للنص الشرعي، لقدّر ما هو إعمال لروحه ومآلاته. فهذه المسألة وإن وردت بشأنها نصوص صريحة، لكن عمر رضي الله عنه كيف تطبيقها على نحو لا يصادم غاية النصوص نفسها، ولا يتعارض مع المصالح الحقيقية للأمة. فهو رأى ببعد نظره أن تطبيق تلك النصوص الآنفة الذكر في ظل الظروف التي حفت بها جعلها غير محققة لمقصودها الشرعي.

ج - مسألة ضالة الإبل:

رغم وضوح النص النبوي في كيفية التعامل مع ضوال الإبل إلا أن الصحابة اجتهدوا اجتهدا مقاصديا في التعامل مع مآل الحكم بما يجلب المصلحة ويدفع المفسدة، فقد ما ورد في السنة قول النبي ﷺ للذي سأله عن ضالة الإبل: (ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)¹. وظل الأمر كذلك في عهد النبوة وعهد أبي بكر وعهد عمر، حتى جاء زمن عثمان نتيجة تغير أحوال الناس وضعف الوازع الديني عن بعض الناس، أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها².

ومقصد عثمان من اجتهاده هذا الذي يبدو ظاهريا يخالف النص، إنما هو من أجل المحافظة على حقوق الناس وممتلكاتهم وأموالهم.

فهذه بعض النماذج الحية من الاجتهاد المقاصدي لدى فقهاء الصحابة، الذي خطوا به منهاجا اجتهاديا فتحو به باب الاجتهاد المبني على مراعاة مقاصد الشرع فيما نص فيه، و أمتاز اجتهادهم بالدقة والحكمة على ضوء من الملائمة بين القضايا المعروضة، والمقاصد التي تستشرفها النصوص الشرعية³. كما تبين كيف تعاملوا مع نصوص الوحي فهما و تنزيلا وفق مقاصد التشريع، ولوعيم بها استطاعوا أن يواجهوا المتغيرات الجديدة التي اعترضت حياة المجتمع الإسلامي بعد وفاة النبي ﷺ، وهو ما ضمن أيضا للشرعية الإسلامية استمراريتها بعد انقطاع الوحي.

¹ - مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة، رقم: 1444 - البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم: 89.

² - مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، رقم: 1449 - ابن عبد البر، الاستذكار، ج: 7، ص: 255 - محمد بلتاجي حس، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار السلام، ط2، سنة 1424هـ/2003، ص: 151 وما بعدها.

³ الدريني، المناهج الأصولية، ص: 9 - طالع كتاب إعلام الموقعين الجزء الأول لابن القيم، فقيه تفصيل عن فقه الصحابة واجتهاداتهم

كما أن هذه النماذج من اجتهاد الصحابة تبين فضلهم ومكانتهم العلمية، ودقة نظرهم، وسعة أفق تفكيرهم، وانفتاحهم على مستجدات عصرهم.

المبحث الثاني: أدوات ومساالك اجتهادية لسلامة تطبيق النصوص الشرعية على الوقائع:

المطلب الأول: النظر في المآل وأثره في سلامة تنزيل الأحكام على الوقائع:

الفرع الأول: مفهوم المآل:

لم يحفل الأصوليون والفقهاء كثيرا بالبحث في مصطلح مراعاة المآل¹، غير أنه يمكن الجزم بأن معنى هذا المصطلح كان حاضرا في الفكر الأصولي تحت مسميات أخرى في المباحث الأصولية والقواعد الفقهية مما يندرج تحت مفهوم مراعاة المآل، ومن هنا اتفق الأصوليون أن العمل إذا كان يفضي إلى مفسدة ظاهرة أو يؤدي إلى مناقضة قصد الشارع فهو باطل مردود ومستندهم في ذلك نصوص الشرع الدالة على منع سبل الوقوع في المحذور².

1- المفهوم العام لاعتبار المآل:

يرد هذا المصطلح المركب بألفاظ عديدة مثل اعتبار المآل، مراعاة المآل، مآلات الأحكام، مآلات الأفعال والتصرفات... وغيرها، ولا يتغير المعنى لاستقرار وعدم تغير محوره وهو المآل، وهو في اللغة من الفعل آل بمعنى رجع، فيكون المآل هو المرجع، ويطلق على آخر ما يصير إليه الشيء، يقال طبخ الشراب فآل إلى كذا وكذا، ويقال آل الشراب إذا خثر وانتهى بلوغه ومنتهاه من الإسكار³.

ومما تقدم يتضح أن مآلات الأفعال يعني بها ما يرجع إليه فعل الإنسان وينتهي، ويكون منتهاه في نفسه أو تأثيرا في غيره، والمقصود به عند إطلاقه عاما "ما يؤول إليه الحكم الشرعي من أهداف ومقاصد"، فيؤدي القصاص إلى حفظ المهج، ويؤدي فرض الكفاية إلى معنى التضامن⁴.

2- المفهوم الخاص لاعتبار المآل

¹ - إلا ما كان من الإمام الشاطبي الذي تناوله بشيء من التفصيل في الجزء الرابع من كتابه الموافقات عند حديثه عن الاجتهاد.

² - عبد الحميد العلمي، قواعد التنظير المآلي عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، ع2، ص309

³ - ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 33.

⁴ - عثمان بلخير، البعد التزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 175.

لم يضع العلماء بما فيهم الشاطبي مع ما خصّ به هذا الأصل من احتفاء ومزيد توسع وعناية، حدا ضابطا لاعتبار المآل، كما هو معهود في صناعة الحدود والتعريفات، واعتنى بعض الدارسين لموافقاته ببيان معناه، وشرحه شرحا عريضا، وتقريره في الجملة "أن الأحكام الشرعية تبنى في وضعيتها النظرية المجردة أمرا ونهيا على اعتبار ما تؤدي إليه منطاتها من الأفعال باعتبار أجناسها المجردة من مصلحة أو مفسدة، لكن تلك الأفعال في حال تشخصها العيني قد يطرأ عليها من الملاحظات ما يجعل بعض أعيانها تؤول إلى عكس ما قدر نظريا أنه تؤول إليه أجناسها وحينئذ فإن الفقيه يعدل بالنظر الاجتهادي عن حكم الأمر إلى حكم النهي، أو يعدل عن حكم النهي إلى حكم الأمر، اعتبارا لذلك المآل الذي غلب على الظن أنه يؤول إليه في الواقع"¹.

ومثاله نص الشارع على إباحة البيع تحصيلًا للمصالح وتوسعة على الناس، قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"²، فإذا باع شخص سلعة بعشرة إلى أجل ثم اشتراها بخمسة نقدا قبل الأجل، فهو لم يخرج عن صورة البيع، لكنه آل إلى صورة محرمة تحقق فيها الفساد، وهي التعامل بالربا وما فيه من تقويض معاني التعاون وفعل الخير، ومنه ينقلب الحكم إلى منع هذا البيع³.

الفرع الثاني: علاقة أصل مراعاة المآل بتنزيل الأحكام الشرعية.

كان من أثر مزيد عناية الشاطبي بهذا الأصل أن عده مسلكا من مسالك تنزيل أحكام الشريعة، يتعامل مع الحكم وما يؤول إليه عند تطبيقه وجريانه على أفعال المكلفين، بما لم يظهر عند من سبقه، لما يُرى من انحصار المباحث الأصولية عندهم في النزعة النظرية التي تهتم بفهم الحكم الشرعي ودركه من أدلة الشرع، فعلاقة هذا الأصل بتنزيل الحكم الشرعي علاقة أصيلة تقتضيها طبيعة عمل المجتهد التي لا تتحصر في استنباط الحكم الشرعي بما يتجاوزه إلى استحضار مآله، ولا يكون ذلك إلا عند التنزيل، فإذا لم يفعل فهو قاصر أو مقصّر⁴، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

¹ - عبد المجيد النجار، نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن المجلس الأوربي للإفتاء، إيرلندا، ص 59

² - سورة البقرة، الآية 275.

³ - حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي بالقاهرة (د ت)، ص 195، 196.

⁴ - الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، مصر، ط1، ص 353.

1- متانة صلة هذا الأصل بمقاصد الشريعة: وقد أشار الشاطبي إلى صحة النسب بين مراعاة المآل ومقاصد الشريعة، فقال: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة"¹، وهذا النسب هو الذي يؤكد الصفة التنزيلية لهذا المسلك، ذلك أن أحكام الشريعة سنت لتحقيق مقاصدها في الخلق، ومنتهاها تحصيل المصالح ودرأ المفسدات في الأوامر والنواهي، والبصيرة بما يؤول إليه الحكم من تحقق مقاصد الشريعة أو تخلفها، إنما هو نظر في حصولها في الواقع عند تطبيقها مع ما يلابسه من ظروف عارضة، وقد أقرّ الشاطبي بصعوبة هذا المسلك ودقته، قال عنه: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، وربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد"².

2- توسيع مدلوله حتى يشمل كثيرا من المباحث الأصولية التي لها علاقة بالتنزيل مثل سد الذرائع التي يكون الفعل فيها ذريعة بالمآل إلى الممنوع، ومثل قاعدة الحيل التي يؤول فيها ما ظاهره الجواز إلى ممنوع على سبيل التحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف التي يقبل فيها القول المخالف الثابت بدليل مرجوح حال وقوع الفعل الممنوع بالدليل الراجح، وقاعدة الاستحسان التي تعد استثناء من الدليل العام سواء كان عموما لفظيا أو قياسا دفعا لأثره الضروري .

الفرع الثالث: القواعد التنزيلية المرتبطة بالنظر المآلي:

لما كان للشاطبي في الاحتفاء بهذا المسلك القدح المعلى فقد وقف على صعوبة هذا المسلك التنزيلي فوضع له قواعد منهجية ضابطة حتى لا تضل فيه الأفهام ولا تنزل فيه الأقدام زمن تنزيل الأحكام على الوقائع ومنها مايلي³:

القاعدة الأولى: وجوب النظر في مآل جريان الحكم الشرعي على أفعال المكلفين قبل التنزيل⁴. من خلال ما يعرف عند الدارسين بالنظر التوقعي أو الاستشرافي لما يمكن أن يسفر عنه تطبيق الحكم في الواقع قبل التنزيل، وذلك بوجوب التقدير الجيد للحكم بمراعاة مآله عند عملية صياغة الحكم، وهو أمر

¹ - الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 160.

² - المصدر نفسه، ج 4، ص 160.

³ - عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، 182.

⁴ - الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 164.

من الصعوبة بمكان، لأنه لا يعرف مآل الحكم قبل جريان الحكم على أفعال المكلفين إلاّ مشوبا بالظنية التي قد تهدر معها مقاصد الأحكام في الأفعال، وكل هذا لم يثن الشاطبي من الجزم في هذه المسألة حين قال: "لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه، ذلك الفعل، خاصة والظن في المآل تختلف مراتبه وقد يبلغ مرتبة الظن الغالب، فضلا على أن الاجتهاد في أحكام الشريعة في أغلبه قائم على الظن، وهو ما جعل التوقع هو لب مراعاة المآل"¹.

القاعدة الثانية: من وسائل مراعاة المآل النظر في أحوال الواقع وما يجري عليه من انحراف.

من المسالك التي يمكن معرفة مآل الحكم من خلالها العادة الاجتماعية وما عليه عرف الناس، وهذا لا يكون إلا بعد استقرار دقيق لحال المجتمع بمعرفة تلك الأنساق من الأعراف و العادات والثقافات التي يصبح لها حكم القانون الذي يحتكم إليه الناس².

القاعدة الثالثة: وجوب تتبع مآل الفعل حتى بعد وقوعه.

وذلك بالنظر فيما تؤول إليه الواقعة بعد وقوعها وجريان الأحكام عليها لأجل حسم مادة الفساد من الانتشار أو الحد منه قدر الإمكان، وتقليل الضرر هو مصلحة في حد ذاته، ذلك أن كثيرا من الأحكام يأخذ طريقه إلى الواقع جاريا على غير ما شرع له من الحكم، ومن ثمة فإنه يتطلب تعاملًا خاصا يراعى المآل فيه بشكل مطلق، لأن الفعل إذ ذاك يكتسب خصوصية واقعية تقتضي عدم الحكم عليه إلاّ بعد النظر فيما يؤول إليه من المصالح والمفاسد³.

المطلب الثالث: المصلحة المرسلّة وعلاقتها بمقاصد الشريعة المعتبرة في فهم النص وتنزيله.

من رحمة الله بهذه الأمة أن جعل هذه الشريعة التي خصهم بها مرتكزة على المصالح، مبنية في أحكامها على اعتبارها ولحظها، فكانت شريعة معقولة تند أحكامها عن تعقل الحكماء، ولا يعزب تفهمها عن أولي الألباب، وهي بهذا تكفل صلاح أحكامها لمختلف الأمم والشعوب على اختلاف وتباين أعرافها وطبائعها مع امتدادها في الزمان والمكان، فلا يعتاض زمن على أن يكون لها مطواعة في التطبيق

¹ - الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 166.

² - عثمان بلخير، البعد التزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 185.

³ - المصدر نفسه، ص 186.

والتنفيذ بكل يسر وسماحة، فهي معللة بمصالح العباد في العاجل والآجل بالاستقراء المفيد للقطع، وخلاف الظاهرية في ذلك مطّرح منبوذ، لمخالفته الإجماع من علماء الأمة قاطبة¹، قال أبو اسحاق الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه..."².

قال القاضي أبو بكر بن العربي في معرض تناوله للمصالح: "وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة، ولأجلها وضع الله الحدود والزواجر في الأرض استصلاحاً للخلق، حتى تعدى ذلك للبهائم فتضرب استصلاحاً وإن لم تكلف سبباً إلى تحصيل قصد المكلف"³.

أولاً: تعريف المصلحة المرسلّة:

1 - تعريف المصلحة المرسلّة لغة: مركب إضافي يتكون من كلمتين تدلان في مجموعهما على معنى معين، يتحدد بإضافة وصف (الإرسال) إلى (المصلحة). ومعرفة الدلالة اللغوية (للمصلحة المرسلّة) تدعونا إلى تعريف كل كلمة على حدة.

* **المصلحة لغة:** المصلحة: كالمنفعة وزنا ومعنى، وهي الواحدة من المصالح، نقيضها المفسدة، والاستصلاح نقيض الاستفساد، يقال: صلح الشيء: كان نافعا ومسابا، واستصلح الشيء: إذا تهيأ للصالح.⁴

* **المرسلّة لغة:** والمرسل في اللغة: السهل السير، يقال: ناقة مرسال، أي سهلة السير، ومن معاني الإرسال الإطلاق والإهمال، يقال: أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، ويقال: أرسلت الطائر من يدي: أي أطلقه، وأرسل الكلام: أي أطلقه من غير تقيد.⁵

2 - تعريف المصلحة الشرعية:

عرفت بأنها اللذة أو وسيلتها، وعرفها الغزالي بأنها "المحافظة على مقصود الشرع"، وقال قبل ذلك من كتاب المستصفى "فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"⁶، وعرفها الشاطبي بتهذيب ابن عاشور بأنها: "ما يؤثر صلاحاً أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية ملائمة قارة في

¹ - حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، دولة الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، 2011، ط1، 57 و 58.

² - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 06.

³ - ابن العربي أبو بكر، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 1، ص 201 و 202.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، ج 2 ص 516.

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 11، 285 - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 3، ص 395، 396.

- الغزالي أبو حامد، المستصفى، مؤسسة الرسالة بيروت، ج 1، ص 416 و 417.⁶

النفوس في قيام الحياة"¹، وعرفها ابن عاشور بقوله: "ما يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد"²، وهو أدنى التعاريف إلى كبد حقيقتها وماهيتها وعرفها الأستاذ الدكتور حاتم باي حفظه الله بعد ساق نحو عشرة حدود في بيان ماهيتها بتعريف ابن عاشور مع زيادة في بيان جهة النفع الحاصل في الدفع والجلب، ويكون المصلحة المعتبرة ما ساق الفطر السليمة والنحائر القويمة، فقال: "وصف للفعل يحصل به النفع الملائم للفطرة جلبا أو دفعا، دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد"³. وقسم العلماء المصالح تقسيمات عديدة وباعتبارات مختلفة لا يتسع المقام لإيرادها.

3 - تعريف المصلحة المرسلّة:

حتى يتبين لنا معنى المصلحة المرسلّة اصطلاحا، يجدر بنا أولا أن نتطرق إلى أقسام المناسب عند الأصوليين.

أقسام المناسب⁴: قسم الأصوليون المناسب من حيث اعتبار الشارع له إلى ثلاثة أقسام :

* المناسب المعتبر: هو ما شهد الشارع باعتباره بأن وضع من الأحكام التفصيلية ما يوصل إليه ، مثل جميع الأحكام الشرعية التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة لإقامة الدين والمحافظة على أصوله ووكلياته ومقاصده، كتحريم القتل للمحافظة على النفس، وتحريم الخمر للمحافظة على العقل، وتشريع الجهاد للمحافظة على الدين.

* المناسب الملغى : هو ما شهد الشارع بإلغائه، بأن وضع من الأحكام والتشريعات الدالة على عدم الاعتداد به مثل : ترك الزواج والنوم للتفرغ للعبادة، واعتبار الربا مصلحة في عصرنا الحالي.

* المناسب المرسل : هو الوصف الذي لم يرد من الشرع ما يدل على إلغائه أو اعتباره لا بنص ولا إجماع

وقد أطلق المالكية على هذا النوع من المناسب بالمصالح المرسلّة، والإمام أبو حامد الغزالي بالاستصلاح، وأكثر الأصوليين بالمناسب المرسل الملائم وبعضهم بالاستدلال المرسل. وعليه يمكن تعريف المصلحة المرسلّة بأنها: (الأوصاف الملائمة لأحكام الشارع وتصرفاته ومقاصده، لكن لم يشهد لها أدلة معينة من الشرع باعتبارها أو إلغائها)⁵

¹ - ابن عاشور مقاصد الشريعة، ص 278،، الموافقات ج2، ص 25، و 37 و 39.

² - ابن عاشور ، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ، مطبعة النهضة ، تونس، ج2، ص 161.

³ - حاتم باي، الأصول الاجتهادية ، ص 65.

⁴ ابن جزى ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد فركوس، دار التراث الاسلامي، الجزائر، سنة 1410هـ/1990م، ص: 148

⁵ ابن جزى ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص: 148 - أبو زهرة ، مالك ص : 311 - القرافي ، تنقيح الفصول ، ص : 350

ويفهم من التعريف أن المصالح المرسلّة لا تدل عليها أدلة خاصة، أي غير منصوص عليها بأدلة تفصيلية، وإنما هي مستفادة من أدلة وقواعد عامة في الشريعة، وتتدرج ضمن جنس المصالح المعتبرة شرعا.

ثانيا: علاقة المصلحة المرسلّة بمقاصد الشريعة:

لقد تقرر عند العلماء أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، يقول عزالدين بن عبد السلام: (كل ما أمر به الشرع ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل ما نهى عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما)¹، ويقول في موضع آخر: (والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفساد أو تجلب مصالح)²، والفقه الإسلامي باعتباره اجتهادات الفقهاء في فهم الشريعة واستنباط الأحكام من نصوصها فهو في جملته أساسه المصلحة، لأن الفقيه يتوخى المصلحة في فتاويه واستنباطاته الفقهية.

والحكم الذي يستنبطه الفقيه إما أن يأخذه من النص نفسه، أي من اللفظ، ويسمى الاستدلال في هذه الحالة استدلالا بالنص، كدلالة قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة: 274 على إباحة البيع وحرمة التعامل بالربا، وإما أن يأخذ الحكم من معقول نص واحد للعلة الجامعة و هو القياس كأخذ تحريم النبيذ وعقوبة شاربه من معقول قوله تعالى: (إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة: 92. و إما أن يأخذ الحكم من معقول جملة نصوص، لا يفيد كل منها بانفراده على الحكم، وإنما بمجموعها تدل على معنى واحد، كالحكم بتضمين الصانع، فإن هذا الحكم مستفاد من نصوص كثيرة أفادت تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، وعمل العقل هو استنباط هذا المعنى الكلي من جملة تلك النصوص والأدلة والجزئيات ثم تطبيقه على بعض الفروع، وهذه عملية الاستدلال بالمرسل، أو بالمصلحة المرسلّة.

وكما هو معلوم أن النصوص الشرعية لم تستوف أحكام الحوادث كلها، التي توجد وتحدد بفعل تطور الحياة، ولم تنزل فيها نصوص خاصة، وهي تتطلب بيان أحكامها التفصيلية عن طريق الاجتهاد، فكانت المصلحة المرسلّة ضرورية للفقيه تمكنه من إعطاء حكم لكل نازلة أو حادثة لم يشهد لها الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، يقول الإمام الشهرستاني: (نعلم قطعا وبقينا أن الحوادث

¹ عزالدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأناس ، ج : 1 ، ص : 08

² المصدر نفسه ، ص : 11

والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد¹.

لذلك كانت المصلحة المرسلة ضرورية للمجتهد تمكنه من جعل الفقه واسعاً رحباً يتصدى لكل النوازل، وواقعياً حيث يمد الناس بحلول عملية، فهي منفذ للفقيه إذا انعدم النص لديه ولم يكن ثمة إجماع ولا نظير يقاس عليه .

ثالثاً: إعمال المصالح المرسلة في فهم النصوص الشرعية

مما لا يعزب عن معارف أهل النظر أن مرجع المصالح المرسلة أدلة الشرع اللفظية التي استنبطت من استقراء نصوص الكتاب والسنة، ومنه فإن الاستدلال بالمصلحة يرتد إلى الكتاب والسنة، ومما لا شك فيه أن المصالح المتوافقة مع ظواهر النصوص لا إشكال فيها، لأن العبرة بالنص الشرعي، ولا يلجأ إلى الخطأ الاجتهادية التشريعية إلا عند فقدان النصوص الشرعية، والنصوص الشرعية إما أن تدل على أفرادها بطريق النص بحيث لا تحتل معنى غير ما دلت عليه، وإما أن تكون في دلالتها على أفرادها محتملة، كالعام المحتمل للخصوص، والمطلق المحتمل للتقييد، ومشهور مذهب مالك وهو رأي كثير من النظائر والمحققين من الأصوليين صحة تخصيص العمومات اللفظية في النصوص الشرعية بالمصالح المرسلة، فكما يخصص عموم النص بالقياس يخصص بالمصلحة، التي تكون في أحوال أقوى من القياس وأثبت منه، وقد عزا هذا القول للمذهب المالكي أساطين محققيه وكبار نظّاره، كابن العربي والشاطبي²، قال القاضي أبو بكر بن العربي: "وكذا يرى رضي الله عنه تخصيص العموم بالقياس والمصلحة"³. وقال في موضع آخر: "وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح، وقد مهدناه في أصول الفقه والمصلحة من أنواع القياس"⁴، وقال: "والعموم إذا استمر والقياس إذا طرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم

¹ الشهرستاني ، الملل والنحل ، ج : 1 ، ص : 199 .

² - المصدر نفسه، ص 208.

³ - ابن العربي، القبس، ج 2، ص 686.

⁴ - ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ج2، ص 202.

بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخصص بالمصلحة¹، وقال الحجوي الفاسي: "وأعلم أن المصلحة المرسلة عند المالكية من جملة المخصصات"²، ومثاله تخصيص مالك حديث تغريب الزاني بغير المرأة والعبد بالمصلحة، حيث في تغريب المرأة تعريض لها للوقوع فيما جلدت عليه، وفي تغريب العبد تقويت منفعته على سيده. وتخصيص آية الرضاع فيما دون الشريعة بالمصلحة وهو مذهب مالك رحمه الله، وتخصيص حديث "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"، بالخطبة التي صاحبها التراكن بين الخاطب ومن خطب إليهم³، ومنها تجويز فرض الضرائب عند الضرورة والحاجة، وهي فتوى تقوم على أصل الاستصلاح، قال بها إمام الحرمين وتبعه فيها الغزالي وعنه أخذها ابن العربي المعافري وانتشرت في بلاد الأندلس والمغرب أيام اشتداد عادية النصارى على بلاد الأندلس، وصارت أرضهم تنتقص من أطرافها، وقال بها الشاطبي وأبو عمر بن منظور وغيرهم⁴.

المطلب الثالث: الاستحسان وعلاقته بمقاصد الشريعة في تنزيل النصوص على الواقع.

أولاً: تعريف الاستحسان:

من جملة الأصول الاجتهادية والوسائل المقاصدية المسعفة في حسن وسلامة تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع أصل الاستحسان

مفهوم الاستحسان لغة: استحسن المرء الشيء إذا عده حسناً⁵، ومحصله اعتقاد المرء حسن الشيء بغض النظر عن واقعية الحسن في الشيء المستحسن، إذ للناس مذاهب فيما يستحسنون وفيما يستقبحون.

اصطلاحاً: آثار هذا اللفظ من حيث ضبط مفهومه اعتراكا حاداً، ومساجلات طويلة بين العلماء مما ساقهم إلى الاختلاف والتنازع في حجيته بين قائل به ناصر له وبين منكر ومبطل له، فقد قال به مالك

¹ - ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 278 و 279.

² - الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت، ج 1، ص 261.

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 278. الباجي، المنتقى، ج 3، ص 253.

⁴ - عبد الوهاب مرابطين، الوظائف المالية عند فقهاء المالكية بين المنع والإباحة، رسالة ماستر كلية الشريعة جامعة الأمير عبد القادر ص 163.

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 117.

وأبو حنيفة وردّه الشافعي، واختلف فيه قول الحنابلة ومرد ذلك لعدم الوضوح في معناه بادئ أمره¹، حتى قال ابن عاشور رحمه الله: "وعندي أنهم لو شرحوا مرادهم ولو بتأويل لما أحوجوا الشافعي إلى ذلك القيل"²، ومرد عدم الوضوح إلى دقة مسلك الاستدلال والاحتجاج به حتى عرفه بعضهم بقوله دليل ينقذ في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته فلا يقدر أن يتفوه به³، وعقّب عليه أبو العباس القرطبي بقوله: "ويظهر أن هذا أشبه بما يفسر به"⁴، وفي مثل هذا يروى عن الشافعي قوله إذ سأله يونس بن عبد الأعلى عن مسألة فقال: "أجد بيانها في نفسي وليس ينطلق بها لساني"⁵.

وقد ساق الأستاذ الدكتور حاتم باي في كتابه الأصول الاجتهادية أكثر من عشرة تعاريف للاستحسان وتتبعها بالنقد، وارتضى منها تعريف أبي الوليد الباجي في كتاب الحدود بقوله: "ومن ذلك أن يرى طرد القياس يؤدي إلى غلو ومبالغة في الحكم، ويستحسن في بعض المواضع مخالفة القياس لمعنى يختص به ذلك الموضوع من تخفيف أو مقارنة كذا"⁶، وتبعه ابن رشد الجد بما يقرب منه ويشابهه قال في البيان والتحصيل قال: "وهو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضوع"⁷، قال الدكتور حاتم باي في تعريفه المختار: "الاستحسان هو تقديم الاستدلال المرسل على الدليل العام في بعض مقتضياته على طريق الاستثناء"⁸.

ثانياً: علاقة الاستحسان بالمقاصد الشرعية

يرتكز لب علاقة الاستحسان بالمقاصد الشرعية إلى كون الدليل الذي عدل به عن المعدول عنه هو الاستدلال المرسل الذي يقوم على اعتبار المصلحة والتي هي قانون الشريعة الذي جرت به المنفعة

¹ - حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 240.

² - ابن عاشور، حاشية شرح التنقيح، ج 2، ص 229.

³ - ذكره الدردير أحمد بن محمد العدوي في الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان ج 3، ص 103.

⁴ - الزركشي محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، 1992، ج 6، ص 103.

⁵ - حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 242.

⁶ - الباجي أبو الوليد، الحدود، نقلاً عن حاتم باي في كتابه الأصول الاجتهادية، ص 267.

⁷ - ابن رشد ابو الوليد، محمد بن أحمد البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل دار الغرب بيروت طبعة 2، ج 4، ص 156.

⁸ - حاتم باي، الأصول الاجتهادية، ص 285.

في الخليفة، حتى قال الشاطبي عقب إirاده لفروع جرت على النسق الاستحساني: "فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفسد على الخصوص حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك، لأننا لو بقينا على أصل الدليل العام لأدى إلى رفع مقتضاه ذلك الدليل من المصلحة فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه"¹. وغالب الأمثلة الواردة في الشرح على المنهج الاستحساني هي استثناء من دليل عام سواء كان الدليل العام عموما لفظيا أو قياسا كليا اقتضت المصلحة منع إجرائه.

ثم مناط الاستحسان هو العلة التي من أجلها ترك الدليل الأصلي وعدل عنه إلى الدليل الذي كان به الاستحسان وظاهر أن علة العدول هي قوة الدليل المستحسن به على دليل الأصل لذلك عرفه ابن خويز منداد بأنه "أخذ بأقوى الدليلين"، وعامة استدلالات العلماء عموما والمالكية تخصيصا يركز على الاستدلال المرسل، وهو من القوة بمكان، وفيه قال ابن رشد الحفيد: "ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل"²، ويمكن اختصار علاقة الاستحسان بالمقاصد الملاحظة في تنزيل النصوص على الواقع بأمرين هما:

1- أن الاستحسان باعتباره استثناء من دليل كلي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة يرجع إلى رعاية المقاصد من حيث رفع الحرج وتحصيل المصلحة ودفع المفسدة قال العز بن عبد السلام: "واعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة و آجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربي على تلك المصالح وكل ذلك رحمة بعباده ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات"³، وقد روي عن الإمام مالك أنه قال: "المغرق في القياس يكاد أن يفارق السنة"⁴، أي أن الآخذ بمقتضاه في كل حالة وإن لزم عنها حرج وضيق يكاد يفارق ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة من رفع الحرج والمشقة تحقيقا لمقاصد الشريعة"⁵.

¹ - الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 207.

² - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 153.

³ - عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر 1991، ج 2، ص 138.

⁴ - الشاطبي، الاعتصام، ج 2، ص 139.

⁵ - البيهيمحمد سعد بن أحمد بن مسعود : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر و التوزيع، ط1، 1998، ص 568.

2- كما يرجع الاستحسان فيما تعلق بمقاصد الشريعة التي هي موطن رعي زمن تنزيل النص إلى النظر في المآل وقد ذكر الشاطبي هذه القاعدة وقررها وبنى عليها أصولاً ومنها الاستحسان، ووجه دخول الاستحسان تحت قاعدة اعتبار المآل أن التزام الدليل العام يؤدي إلى الحرج والضيق، والاستحسان ترك الدليل العام نظراً إلى مآله واعتباراً به، فرجع الاستحسان في جوهره و مآله إلى مقاصد الشريعة¹.

المطلب الرابع: سد الذرائع وفتحها وعلاقته بمقاصد الشريعة في تنزيل النصوص على الواقع:

أولاً: تعريف سد الذريعة:

. عريف سد الذرائع لغة: مركب إضافي يحتاج إلى تعريف جزئيه

السد في اللغة: الإغلاق قال في اللسان إغلاق الخلل وردم الثلم².

الذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة فمعناه في اللغة إغلاق الوسائل³.

وفي الاصطلاح تعرف الذريعة "بأنها الوسيلة إلى الشيء حسناً كان أو قبيحاً"⁴، ثم اختصت بدلالة الحقيقة العرفية في باب السد بما يفضى إلى المفسدة، وفي باب الفتح بما يفضي إلى المصلحة، وقيل "ما ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل محظور"⁵، والمقصود به في الجملة "منع الجائز لئلا يتوصل به إلى إلى الممنوع"⁶.

وقرر بعض العلماء أن سد الذرائع أصل متفق عليه بين الأئمة وممن قرر ذلك الإمام القرافي حين قال: "مالك لم يتفرد بذلك بل كل واحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث التوسع فيها"⁷، والشاطبي قال: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وأن الخلاف في أمر آخر"⁸، وذكر اليبوبي بأنه لا مجال في الحقيقة لإنكار الذرائع لقيام الأدلة على اعتبارها، وإنما الخلاف في الذريعة

¹ - الشاطبي، مقاصد الشريعة، ج 2، ص 52.

² - ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 207.

³ - المصدر نفسه، ج 8، ص 96.

⁴ - القرافي : الفروق، ج3، ص266.

⁵ - ابن العربي ، أحكام القرآن، ج 2، ص 798.

⁶ - الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 258.

⁷ - القرافي شهاب الدين محمد بن إدريس ، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت لبنان، ج 2، ص 32.

⁸ - الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 200.

التي يجب سدها، وهي التي تؤدي إلى المفسدة يقينا أو ظنا راجحا أو يستوي فيها الإفضاء من عدم الإفضاء¹، وقسمها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تقسيمات أربع باعتبار درجة الإفضاء وأعطى لكل قسم ما يناسبه مما لا يتسع له المقام .

ثانيا: بيان العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع و أثر ذلك في تطبيق النصوص الشرعية.

إن من أكثر الأدلة ارتباطا بالمقاصد أصل سد الذرائع وبيان ذلك من وجوه هي:

1- إن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وقد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته، ومنها قوله تعالى: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله، فیسبوا الله عدوا بغير علم"²، وقوله عزّ وجل: "ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن"³، وقوله تعالى: "ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات"⁴.

2- إن سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفساد، ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تقويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصد الشارع أمر مباح مطلوب لكونه لما يتوصل به إلى الممنوع ومثاله منع سيدنا عمر قادة الجيش في الفتوح الإسلامية من الزواج بنساء الروم لئلا يتوصل به الروم إلى بث عيونهم في جيش المسلمين.

3- إن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل، واعتبار المآل من المقاصد المهمة في الشريعة فإذا كان مآل الوسائل المباحة يؤدي إلى أغراض محرمة أو مفوّته للمصالح وجالبة للمفاسد، أعطي للوسائل حكم ما أفضت إليه من مقاصد محرمة .

وكما تحدث العلماء عن سد الذرائع المؤدية للمفاسد، ولّوا وجوههم في الوقت ذاته شطر فتح الذرائع المؤدية إلى جلب المصالح وتحقيق المقاصد التي لا تحصل إلّا بها، قال الإمام القرافي " اعلم أن الذريعة

¹ - البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 576.

² - سورة الأنعام الآية 108.

³ - سورة النور، الآية 31.

⁴ - سورة النور، الآية 58.

كما يجب سدها يجب فتحها و يندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسائل فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجبة واجبة كالمشي للجمعة والحج¹.

قال ابن القيم: "ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضاؤها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضاؤها إلى غاياتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد غايات وهي مقصودة قصد وسائل"²، وأشار في مراقي السعود إلى فتح الذرائع بقوله:

سد الذرائع إلى المحرم ... حتم كفتحها إلى المنحتم³.

ثالثاً: صلة الحيل بالذرائع وعلاقتها بالمقاصد في تنزيل النصوص على الواقع

1 - أقسام الحيل: إبطال الحيل وثيق الصلة بسد الذرائع، بل هو من باب سد الذرائع إذ حقيقة الحيل تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر أو قصد إسقاط الواجب أو تحليل المحرم بفعل لم يقصد به ذلك ولم يشرع له، وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الحيل إلى أقسام يمكن إجمالها فيما يلي⁴:

القسم الأول: تلك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فهي حرام باتفاق المسلمين، كالتحليل على هلاك النفوس البريئة وأخذ الأموال المعصومة.

القسم الثاني: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل وله صور عديدة منها:

- أن يكون الطريق محرماً في نفسه وإن كان المقصود به حقا فهو حرام.

- أن يكون الطريق مشروعاً وما يفضي إليه مشروع فهو جائز باتفاق.

¹ - القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان دت، ص 449.

² - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 135.

³ - محمد بن ابراهيم الشنقيطي، مراقي السعود مع نشر البنود، ج2، ص 265.

- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص 192 إلى 204، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 328، 337.⁴

القسم الثالث: أن يقصد حلّ ما حرّمه الله أو إسقاط ما أوجبه الله، بأن يأتي بسبب قد نصبه الشارع سببا إلى أمر مباح، فيجعله المحتال المخادع سببا إلى أمر محرم، وهذا حرام من وجهين من جهة غايته وقصده ومن جهة سببه، وتحت هذا القسم تتدرج أكثر صور الحيل التي يحتال بها الناس ومنها:

- الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال كالحيل الربوية وحيل التحليل.

- الاحتيال على ما انعقد سبب تحريره فهو صائر إلى التحريم، كمن علق طلاق زوجته على شيء محقق تعليقا يقع به، ثم أراد منع الطلاق عند الشرط فخالعها خلع الحيلة ثم تزوجها بعده

- الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال كالاختيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه، وأداء الدين الواجب عليه، وإسقاط الصيام بإنشاء السفر.

- الاحتيال على ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لكنه صائر إلى الوجوب، كالمال بلغ نصابا وأوشك أن يحول عليه الحول يتصدق به أو يهب منه لأهله ثم يسترجعه منهم.

القسم الرابع : الاحتيال على أخذ بدل حقه أو عين حقه بخيانة، وهذا فيما يظهر يرتد إلى القسم الثاني، وللشاطبي مسلك خاص في تقسيم الحيل خالف به مسلك ابن تيمية وتلميذه.

2 - علاقة المقاصد بإبطال الحيل

يتفق علماء المقاصد وخصوصا ابن تيمية وابن القيم وأبو إسحاق الشاطبي على أن ما كان من الحيل مخالفا مقصود الشارع فهو باطل سواء توصل إليه بمباح أو بحرام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تضمن ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد عنهم، ولأن يبتليهم فيميز من يطيعه ممن يعصيه، فإذا احتال المرء على حلّ المحرم أو إسقاط الواجب..... وكان عمله ليغير ذلك الحكم أصلا وقصدا فقد سعى بفساد الدين من وجهين من جهة غايته وقصده ومن جهة سببه"¹.

¹ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص 250،

وللشاطبي رحمه الله كلام طويل حول مخالفة الحيل لمقاصد الشارع، عدّ فيه التلفيق بين المذاهب تتبعا لمواطن الرخص وموافقة للهوى مما تتخلع به ربة التقوى وتخرق به مقاصد الشريعة .

بالإضافة إلى كونها تفرغ للنصوص من معانيها فإنها مناقضة سد الذرائع الذي هو من أهم مقاصد الشريعة قال الإمام ابن القيم: "تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن، والمحتمل يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع الجائر خشية الوقوع في المحرم، إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه"¹.

فإذا تقرر هذا فإن من الضروري إبطال التحايل على نصوص الشريعة لكونه تلاعبا بنصوصها واقتحاما لأسوارها وتضييعا لمقاصدها، ونصوص الشرع الدالة على ذلك كثيرة لا يتسع المقام لذكرها. أكتفي بثلاثة نصوص هي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"².

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها"³.

3- وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ترتكبوا كما ارتكبت اليهود يستحلون محارم الله بأدنى الحيل"⁴.

قد خصص لها البخاري كتابا في صحيحه اسماء "كتاب الحيل"، وألف ابن بطة المعروف كتابا أسماه "إبطال الحيل"، وكتب ابن تيمية كتابا ضمن مجموع الفتاوى، أسماه "بيان الدليل على إبطال التحليل".

المطلب الخامس: العرف وعلاقته بمقاصد الشريعة في تنزيل النصوص على الواقع:

أولا: مفهوم العرف :

لغة: يطلق على عدة معان منها ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه جاء في اللسان: "العرف، والمعروف، والعارفة، واحد وهو ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفوس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه"¹.

¹ - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 180.

² - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، رقم 1450، وفي كتاب الحيل حديث 6955.

³ - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، حديث رقم 4633. كتاب البيوع حديث 2223.

⁴ - ذكره ابن بطة في إبطال الحيل وصححه ابن تيمية في الفتاوى، ج2، 123.

اصطلاحاً: عبارة "عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة"، وعرفه بعضهم "بأنه عادة جمهور قوم في قول أو فعل"²، وعلى الجملة فمقصود الأصوليون به "الأمر الذي اعتاده جميع الناس أو أكثرهم في جميع البلدان أو في بعضها من الأقوال و الأفعال"³، وهو من الأدلة المعتمدة، في جميع المذاهب وإن حصل الخلاف في بعض تفاصيله.

ثانياً: علاقة العرف بمقاصد الشريعة

لما كانت أحكام الشرع جارية على وفق قانون الشريعة الذي حصلت به المنفعة في الخليقة بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وقد نزلت بادئ أمرها في مجتمع جاهلي يعج بالعادات والأعراف على اختلاف وتباين، بين مستحسن منها ومستقبح، فأقرت منها ما كان جارياً على وفق سنن الشرع في جلب الصلاح في المعاش والمعاد، من مكارم الأخلاق، كإغاثة الملهوف، ونصرة المظلوم، وصلة الرحم، وحسن الجوار.... وغيرها، وألغت ما كان منها جالبا للفساد في الأولى والآخرة، في ضوء مقصدها العظيم في تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فمن هذه الحيثية نجد أن الشريعة لم تهمل أعراف الناس، بإقرارها ما كان منها صالحاً، محققاً للمصلحة متماشياً مع مقصدها، وفي هذا قال الشاطبي: "لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزن واحد دلّ على جريان المصالح على ذلك لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع"⁴، ويمكن إجمال جوهر العلاقة بين العرف ومقاصد الشرع المعتمدة في تنزيل الأحكام على الواقع فيما يلي:

1- أن الشريعة أحالت في بعض أحكامها على العرف، كما في قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁵، قال الطبري: "أي بما يجب لمثلها على مثله، وقد علم الله تفاوت أحوال الخليقة بالغنّى والفقر، وأن منهم الموسع

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص337.

² - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطابع ألف باء الحبيب، دمشق، ج2، ص840.

³ - البيهقي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص605.

⁴ - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص287.

⁵ - سورة البقرة، الآية 233.

والمقتر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته"¹، ولا تعرف المثلية التي أشار إليها الطبري إلاّ بالعرف السائد في المجتمع الذي تنزل الآية في حدود ما مضى به لأنها أحالت عليه.

ومن المسائل التي أحالت فيها نصوص الشرع على الأعراف والعوائد في تنزيل ما انتظم منها من أحكام تقدير المتعة للمطلقة، حيث قال تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين"²، وأحال في مقدار ما يجوز أن تمتد فيه أيدي الأوصياء إلى أموال اليتامي بحكم الضرورة على العرف فقال عز وجل: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف"³.

وفي ضوء هذه النصوص وغيرها تظهر متانة الصلة بين العرف ومقصود الشارع المعتبر زمن تنزيل حكمه على الواقع، من جهة أن الشارع أحال في كل الأمور التي تتغير مصلحتها بتغير الزمان والمكان والحال على العرف وذلك لكون عرف الناس العام أو الغالب جاريا على ما يحقق المصلحة من هذه الأحكام، ولكونه معبرا عما تمس إليه الحاجة وتطمئن إليه النفوس وتأنس به⁴.

2- أن الشريعة ذكرت فيها أحكام مطلقة لم تحدد وقد قرر العلماء أن كل ما ورد في الشرع مطلقا لا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع إلى العرف، وما ذاك إلاّ لكون ذلك مما يختلف باختلاف الأعراف والأزمان والأماكن فكانت الإحالة على العرف لتحصيل المصلحة ما منها بد.

3- أن العلماء قرروا أن الأحكام الاجتهادية التي مبناها على العرف تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف والعادة وهذا دقيق فهم منهم لمقاصد الشريعة، قال الإمام القرافي: "وعلى هذا القانون أي مراعاة العرف تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد

¹ - الطبري محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 2، ص 495.

² - البقرة، الآية 236.

³ - سورة النساء، الآية 06.

⁴ - البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 608.

على المسطور في الكتب طول عمرك والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين¹.

المبحث الثالث: أهمية النظر المقاصدي في سلامة تطبيق أحكام النصوص الشرعي.

المطلب الأول: ضرورة التأهيل المقاصدي لمن يتعامل مع النص الشرعي.

إن الناظر في سيرة علماء الإسلام وطريقة تعاملهم مع النصوص تحقيقا لفهم سديد وتطبيق وتنزيل صحيح، يجده يأتي ضمن سياقات منهجية واضحة المعالم بينة الحجج وطيدة الصلة بما كانت عليه أصول النظر والاستنباط زمن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام حيث أثمرت تلك الجهود التي تأسست على صوابيه الفهم وسداد النظر تراثا فقهيا زاخرا انتظم به صلاح الدنيا والآخرة، حيث أسهم في توجيه مسالك التدين وضبط الممارسة الفقهية بما تقتضيه ضرورة كل عصر وحاجة كل مصر، وبما يحفظ لأحكام الشريعة مقاصدها ويثري وسائلها، حيث لم تكن نصوص الشرع في يوم من الأيام كالأرباح، وحمى مستباحا لكل من رام ذلك، بل كان يذاد عن النص والنظر فيه والتعامل معه كل من لم يتأهل له ، كما تذاذ الإبل الممرضة إذا وردت على الصحيحة.

وذلك أن النظر في النص والتعامل معه تقريراً للأحكام وتنزيلاً لها على واقع الناس وظيفية المجتهد، ومن جملة ما يحتاجه المجتهد الناظر في النص الشرعي استنباطاً للأحكام وتنزيلاً لها على الواقع العلم بمقاصد الشريعة، وقد نبّه الإمام الشاطبي على ذلك فقال في المسألة الثانية من كتاب الاجتهاد: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"²، وقال في موضع آخر: "الاجتهاد إذا تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص

¹ - القرافي، الفروق ، ج1، ص 186.

² - الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 105.

لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً¹.

والحق أنه لا يمكن تصور فهم صحيح للنص يتقرر به الحكم الشرعي، وينزل به على الواقع تنزيلاً صحيحاً مع الغفلة عن المقاصد وفي ذلك قال ابن تيمية: "الفقه في الدين معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"، وقال في موضع آخر منبهاً على مدى حاجة الناظر في النص إلى علم المقاصد "لتكن همته فهم مقاصد الرسول ﷺ في أمره ونهيه وسائر كلامه فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع الناس"².

ومع ما يُعلم من صعوبة إعمال المقاصد وتوظيفها في فهم النصوص والتعامل معها إذ هو المركب العسير، والطريق الوعرة، وقد سماه شيخ الإسلام بخاصة الفقه، وقال فيه الإمام ابن القيم: "وهو موضع مزلة أقدام، مضلة أفهام، ومقام ضنك، ومعترك صعب"، لكن لا بد من اعتباره في التعامل مع النص نأياً عن الاقتصار عن الفهم الحرفي للنص الشرعي وتنزيله، من خلال الإفراط في الأخذ بالظاهر بعيداً عن مقصود الشارع³، قال الشاطبي: "إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشرع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله"⁴.

وليس القصد من إعمال المقاصد في التعامل مع النص الشرعي إهمال كل الأصول المعتبرة في الإسلام من قواعد الأصول واللغة وقواعد تفسير النصوص كما هو مذهب بعض الغالين في هذا الاتجاه إلى الحد الذي صارت فيه النصوص تفهم وتؤول على ضوء مقاصد الشريعة من التوحيد، والعدل، والحرية، والإنسانية، ونصوص الحديث يحكم على صحتها أو ضعفها لا على حسب منهج المحدثين في تحقيق الأسانيد ونقد المتن، وإنما حسب موافقتها أو مخالفتها للمقاصد.

¹ - المصدر نفسه، ج 4، ص 162.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه مكتبة المعارف، الرباط المغرب، ج 10، ص 664.

³ - ابن القيم، الطرق الحكيمة، ج 1، ص 30.

⁴ - الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 77.

فكان لزاما على الناظر في النص الشرعي تقريراً للحكم وتنزيلاً له أن تكون له من الآليات ما يضمن الموازنة بين توظيف المقاصد بإزاء الأصول الأخرى المعتبرة في فهم النص توظيفاً يعصم من تحكيم الرأي والهوى، ويرشد إلى مسالك الاجتهاد المقاصدي الصحيح، بفهم شمولي متوازن يصون النص من تخريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين النص.

المطلب الثاني: ارتباط الأحكام بمقاصدها الشرعية:

المنتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد فيها الدلالة المباشرة على بيان المقاصد الشرعية ولهذا ذكر كثير من العلماء أن باستقراءهم لنصوص الوحيين الشريفين علموا أنها جاءت لمقاصد المكلفين من جلب المصالح ودرء المفاسد قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس في وضع الشريعة على بصيرة"¹، وخلاف الظاهرية في نفي التعليل خلاف مطرح منبوذ لا يؤيده نقل ولا يقويه عقل بل هما على خلافه، و قال الإمام الشاطبي: "والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل استقراء لا ينافي فيه الرازي ولا غيره...."، ثم راح يسوق الأدلة الكثيرة على جزئيات ذلك الاستقراء، وقال: "وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكولاً إلى علمه"، وابن القيم رحمه الله وهو من أكثر من اعتنى بالعلل يقول: "القرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان في هذا القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكن يزيد على ألف موضع، بطرق متنوعة"².

¹ - الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد الله الديب، دولة قطر، ج1، ص 206.

² - ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج2، 917.

وقال العز بن عبد السلام: "ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفسد، والشر يعبر به عن جلب المفسد ودرء المصالح"¹.

وسرد جزئيات الاستقراء الذي أشار إليه العلماء من الصعوبة بمكان وقد ذكر ابن القيم إن إثبات المقاصد في النصوص جاء بطرق متعددة وأساليب متنوعة، وذكر منها طرقا كثيرة² لا يسعف المقام بإيرادها، وتحدث العلماء عن طرق ومسالك الكشف عن المقاصد في النصوص بعد إثباتهم دلالة النصوص ولأحكام على المقاصد.

المطلب الثالث: الحرفية في فهم النص الشرعي وتنزيله منهج قاصر

إن الناظر في أساليب وطرق العلماء في النظر في النصوص واستنباط ما أفادت من أحكام يقف على حقيقة الجمع بين اعتبار المدلول اللفظي للنص واعتبار المقاصد والمعاني في الفهم والتطبيق تقريراً للأحكام وتنزيلاً لها على الواقع، ولم يكن هذا المنهج غريباً ولا معيباً، ولا بدعا من الفعل ويشهد لأصالته ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال فما عتف واحدا من الفريقين"³، قال الإمام ابن القيم: "وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق، وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً ونظروا إلى اللفظ وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس"⁴.

¹ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2، ص 160.

² - ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار نجد للنشر والتوزيع، ص 403.

³ - متفق عليه، أخرجه البخاري (1/209/رقم 946)، ومسلم واللفظ له (3/191 رقم 1770).

⁴ - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 1، ص 203.

غير أنه بظهور أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي ونشأة مذهبه الظاهري وما علم من شذوذه عن منهج العلماء في تقديس الظاهر والاقتصار في فهم النصوص واستتباط الأحكام على المدلول اللفظي والتزم النص بفهم حرفي له، مما ولد بينه وبين عامة علماء عصره غربة ووحشة، واختلف العلماء في شأنه في حياته وبعد موته فمنهم رد أقواله وبين خطأ آرائه، ونفى عنه صفة الاجتهاد، ومن هؤلاء إمام الحرمين أبي المعالي الجويني وكبار النظار من الشافعية والمالكية والشافعية والحنفية، حتى قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني: "قال الجمهور إنهم أي نفاة التعليل والقياس لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء"¹، وقال القاضي عياض: "لكن داود نهج إتباع الظاهر ونفى القياس فخالف السلف والخلف، وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، حتى قال بعض العلماء إن مذهبه بدعة ظهرت بعد المائتين"²،

وبقي هذا المذهب خافت الصيت بعد موت داود حتى ظهر أبو محمد بن حزم في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري فنفض عن المذهب غباره، وأعاد له اعتباره، ونفخ فيه الروح، وأصابه أيضا من غربة العصر، واستيحاش العلماء منه، ورد أقواله، لأنه كان كثير الوقعة فيهم حتى قال ابن كثير: "وكان ابن حزم كثير الوقعة في العلماء بلسانه وقلمه، فأورثه ذلك حقا في قلوب أهل زمانه، وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم فطردوه من بلاده"³. وإن وجد بعد ذلك من ينهج نهجه في قليل أو كثير إلى يوم الناس هذا ممن ينبذ الرأي ويعادي التأويل، ويدعو إلى إمرار النصوص على ظاهرها والجمود على حروفها وألفاظها من غير غوص في مقاصدها ولو راح العاقل يتأمل أفكارهم ويحلل آراءهم لألفاها بدعا من الفعل في التعامل مع النصوص وما تقيده من أحكام في تقريرها وتنزيلها ويكفي أن نورد نصا للإمام ابن القيم يسفه فيه من لم يعتبر المعاني والمقاصد في فهم النص وتقرير الحكم وتنزيله مكتفيا بحرفية النص قائلا: "وما مثل من وقف مع الظواهر ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له لا تسلم على صاحب بدعة فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له اذهب فاملا هذه الجرة فذهب فملاها ثم تركها على الحوض، وقال لم تقل لي ايتني بها، وكمن قال لوكيله بع هذه السلعة فباعها بدرهم وهي

¹ - الذهبي شمس الدين ، سير إعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1994. ج13، ص105.

² - القاضي عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك، وتقريب المسالك دار مكتبة الحياة، بيروت، دار الفكر طرابلس ج1، ص 93.

³ - ابن كثير ، البداية و النهاية، ج12 ، ص 113.

تساوي مائة درهم، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألغاهما في غير موضع، وكمن أعطاه رجل ثوبا فقال والله لا ألبسه لما فيه من المنة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله، وكمن قال لا أشرب هذا الشراب فجعله عقيدا أو ثرد فيه وأكله، ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحد من فعل ذلك بالخمير¹، وما يقال في صفة شرب الخمر يقال في صفة الرضاع المحرم أنه مص الثدي دون اعتبار معنى وصول اللبن إلى جوف الصبي، الماء المنجس بالبول ما بال فيه المرء مباشرة دون اعتبار ما وصل إليه أو أحدث فيه وإبطال العقد بتكلم البكر في الزواج تعرب عن رغبتها، ... وغيرها من فتاوى الظاهرية قديما وحديثا والتي تأسست على شذوذ فقهي للإفراط في الأخذ بالظاهر دون اعتبار العلل والمعاني، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولم يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله تعالى ولا تقل لهما أف"، لا يفيد النهي عن الضرب وهو إحدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبق بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا².

المطلب الرابع: مراعاة المقاصد في تنزيل النص تجسيد لمرونة الشريعة:

من الخصائص العامة لشريعتنا الإسلامية أنها شريعة تجمع بين الثبات والمرونة وهذه الخصيصة من مظاهر الإعجاز التشريعي الذي لا تتوافر عليه إلا هذه الشريعة الغراء لأنها ربانية المصدر فقد حوت نظمها وأحكامها أمورا تتسم بالثبات لا تقبل التغير مهما تغير الزمان، وتبدل المكان كالعقائد والتعبدات، وأخرى بخلاف ذلك تتغير فيها الفتوى بتغير مناسبات الأحكام ومحال الأفعال، ومن هنا قالوا في هذا الخلاف اختلاف زمان ومكان لا اختلاف حجة وبرهان، والحق الذي لا ينكر أن كل الأحكام التي تعتبر فيها مقاصد الشرع عند تقريرها بتحقيق مناسباتها وحسن البصيرة بمآلاتها عند تطبيق أحكامها على واقع المكلفين بما لا يرتد على مقاصد الأحكام العامة بالنقض والهدم، لأن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما، ومن هنا قالوا بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والأعراف والعوائد.

¹ - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 4، ص 527.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 10، ص 207.

وبغير اعتبار المقاصد الشرعية والقواعد الكلية، وتفعيل الأدوات الاجتهادية المصلحية كالمصالح المرسلة، والأعراف والعوائد، والاستحسان، وسد الذرائع، وقواعد الحيل واعتبار المآل لا يمكن ضبط ما لا يتناهى من الحوادث والوقائع المتجددة بتجدد الزمان والمكان، بالمتناهي من النصوص. فكان اعتبار المقاصد والعلل والمعاني في تقرير الأحكام وتنزيلها بواسطة الأدوات الاجتهادية امتداد للنص في الزمان والمكان مهما تغير، وبذلك يتحقق للشرعية مرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم عرضه وبيانه في ثنايا هذا البحث حول أهمية المقاصد ودورها في سلامة تنزيل النصوص الشرعية نخلص إلى جملة من النتائج منها:

1- أن لمقاصد الشريعة الدور البارز والأثر البالغ في تصويب الفهم وترشيد النظر عند الوقوف على النص الشرعي ضمانا لسلامة الفهم وصحة الاستنباط وسلامة الاستدلال.

2- أن تقرير الأحكام التي تفيدها النصوص وتنزيلها على محالها بحسن تحقيق مناطاتها في الواقع يتطلب عمق النظر وقوة البصيرة بمعاني الشريعة ومقاصدها السامية، ذلك أن تقرير الأحكام بصورة نظرية مجردة دون مراعاة لمقاصد الشرع نظر قاصر، لكن توقيفها على محالها والتدلي بها إلى واقع الناس معترك صعب ومقام مربك، لا يتأهل له إلا من استوعب الشريعة بمقاصدها وأسرارها.

3- أن إعمال المقاصد في فهم النص وتنزيله على الواقع منهج أصيل وليس بدعا من الفعل نادي به المحدثون، بل مضى عليه عمل السلف الصالحين من الصحابة ومن جاء بعدهم.

4- أن الإفراط والغلو في إعمال ظواهر النصوص والاكتفاء بها دون الالتفات إلى المعاني والعلل والأسرار مما يورد أهل النظر شر موارد الخلل في الفهم، والانحراف في التطبيق، كما أن المبالغة في إعمال المقاصد دون ضوابط أو استناد إلى قواعد علم الأصول تمييع لأحكام الشرع.

5- أن اعتبار المقاصد الشرعية في تطبيق النصوص على الواقع يتجدد في كل عصر وفي كل زمان حتى مع القطعية في ثبوت النص و في دلالاته على معناه، لأنه نظر يقتضيه التنزيل والتوقيع للأحكام على الوقائع في سياق ما يعرف بتحقيق المناط.

6- لا يمكن اعتبار المقاصد الشرعية في البعد التنزيلى للأحكام إلا من خلال الأدوات الاجتهادية المعينة على النظر المصلحي كاعتبار المآل، والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع، واعتبار الأعراف والعوائد وغيرها.

و في الأخير نسأل الله التوفيق والسداد، والعصمة من الخلل والزلل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.